

نظام داخلي رقم 66/65

صادر في 3 ايلول 1966

قواعد تطبيق قانون التقاعد الصيدلي**فهرس تسلسلي بالمواد****النظام الداخلي****المتضمن قواعد تطبيق قانون****التقاعد الصيدلي****احكام تمهيدية**

المادة الاولى - القواعد المحددة في النظام*

المادة 2 - تعاريف بعض الكلمات والعبارات*

الفصل الاول - الاحكام المالية

المادة 3 - تسميات بعض الرسوم ونطاقها*

المادة 4 - خضوع صاحب الصيدلية لرسم البيع*

المادة 5 - الرسوم المفروضة عن البضاعة الواحدة*

المادة 6 - المواد الاولية والمستحضرات الطبية غير الجاهزة وغير الخاضعة لرسم الاستيراد

المادة 7 - تحديد كمية الطوابع وشكلها والاحتياطات لتأمين سلامة عملية اصدارها وحفظها*

المادة 8 - استيفاء رسم الانتاج بواسطة طوابع تلصق على كشوفات شهرية بالمبيعات واجراءاته*

المادة 9 - البيانات المفروضة على المنتج المحلي لتقديمها إلى ادارة الصندوق*

المادة 10 - الفاتورة والبيان الواجب على المتعاطي مهنة استيراد المستحضرات الطبية تقديمهما من اجل استيفاء رسم الاستيراد*

المادة 11 - التدقيق في الفاتورة العائدة للبضاعة المستوردة ومهرها ودفعها وتوقيعها*

المادة 12 - كيفية استيفاء الصندوق رسم البيع*

المادة 13 - القاعدة المعتمدة لفرض الرسم على المستحضرات الطبية الجاهزة وغير المسعرة من العموم*

المادة 14 - التقدير المباشر لكل ما يخضع لرسم التقاعد الصيدلي*

المادة 15 - تحديد وتنظيم الشكل النموذجي لسجل التحاليل المخبرية واعتماده من اجل فرض رسم التحاليل*

المادة 16 - تنظيم وحدات التحاليل وتوزيعها*

المادة 17 - لصق الطوابع على سجل التحاليل والتقارير المتعلقة بنتائج وحدة التحليل وقيمتها*

المادة 18 - موجب تنظيم عملية بيع دم أو مصل من اجل تحديد الرسم المتوجب*

المادة 19 - موجب الصيدلي الموظف بتقديم تصريح والإعلام عن وضعه الوظيفي*

المادة 20 - حالة عدم مسؤولية الصندوق عن الاضرار اللاحقة بأصحاب العلاقة الخاضعين لرسم التقاعد الصيدلي*

المادة 21 - اعتبار صبغات الشعر ومستحضرات التجميل المحتوية على مادة سامة من المستحضرات الطبية الجاهزة*

المادة 22 - شروط مفروضة على المستورد في حال عدم اختلاف الغلاف والعبوة عن المستحضر المعد للبيع*

المادة 23 - صلاحيات الصندوق بإجراء التحقيقات واستدراك الرسوم*

الفصل الثاني - ادارة الصندوق

- المادة 24 - اللجنة المختصة بإدارة صندوق التقاعد الصيدلي ومهامها *
- المادة 25 - مدة الدورة المالية لصندوق التقاعد الصيدلي *
- المادة 26 - اثر عدم التصديق على الموازنة الجديدة في موعدها على الجباية والانفاق *
- المادة 27 - مسؤوليات اعضاء لجنة صندوق التقاعد الصيدلي وحقوقهم *
- المادة 28 - اثر التلاعب في مقدرات الصندوق *
- المادة 29 - تنظيم اجتماعات لجنة التقاعد *
- المادة 30 - الاجراءات المتعلقة بالمعاملات الواردة إلى لجنة التقاعد *
- المادة 31 - ارتباط اعضاء لجنة التقاعد بسر المذاكرة وتحديد اصحاب الحق بالاضطلاع على مقررات اللجنة *
- المادة 32 - الاستقالة أو الفصل من لجنة التقاعد *
- المادة 33 - مفعول اتخاذ قرار اقالة أي من الصيادلة في لجنة التقاعد *
- المادة 34 - اللجان الفرعية للجنة التقاعد *

الفصل الثالث - امانة السر

- المادة 35 - إنشاء امانة السر وانتخاب امين السر ومهامه *
- المادة 36 - السجلات المتخذة من امين السر لحسن سير العمل *

الفصل الرابع - امانة الصندوق

- المادة 37 - انتخاب امين الصندوق ومهامه *
- المادة 38 - الاجراءات المتعلقة بالطابع ودفاتر الايصالات *
- المادة 39 - تحديد وايداع الكمية المناسبة من الطابع لتسيير الاعمال لفترة شهر *
- المادة 40 - حدود كمية الاموال في صندوق لجنة التقاعد والايداع في البنك وشروطه *
- المادة 41 - تقارير امين الصندوق *
- المادة 42 - حدود الاموال الجائز بقائها في صندوق الاعانة ومصير المبالغ الفائضة *

الفصل الخامس - في موظفي الادارة

- المادة 43 - الموظفون المعينون من لجنة التقاعد لتسيير الاعمال *

الفصل السادس - احكام عامة

- المادة 44 - الملف الخاص بالمنظم بكل معاملة تقاعد *
- المادة 45 - تنظيم دفاتر ومحاضر اللجنة *
- المادة 46 - حفظ الوثائق والملفات *
- المادة 47 - ترتيب الدفاتر والوثائق وتصحيحها *
- المادة 48 - مستندات مفروضة على الصيدلي الطالب احالته إلى التقاعد *
- المادة 49 - المستندات المطلوبة اذا كان طلب التقاعد مقدماً من قبل ورثة الصيدلي المتوفي *
- المادة 50 - طلب احالة الصيدلي المتوقف عن المزاولة إلى التقاعد *
- المادة 51 - تحري لجنة التقاعد عن صحة الوثائق المقدمة *
- المادة 52 - آثار ثبوت عدم صحة الوثائق والتصاريح المبرزة *
- المادة 53 - وثائق الزامية عند دفع الراتب التقاعدي أو المنحة للوكيل أو الوصي *
- المادة 54 - عدم جواز الجمع بين مرتبين مستحقين من صندوق التقاعد *
- المادة 55 - سقوط الحقوق التقاعدية عند فقدان الجنسية *
- المادة 56 - الاعمال المزاولة من الصيدلي الخاضعة للرسم والاشترك *
- المادة 57 - تمثيل لجنة التقاعد الصندوق تجاه الغير وتنفيذ قراراتها وطلب الاستشارات القانونية *
- المادة 58 - الغاء القرارات والنصوص المخالفة ونفاذ النظام *

4- الرئيس: نقيب الصيادلة رئيس لجنة صندوق التقاعد الصيدلي.

5- اللجنة: لجنة صندوق التقاعد الصيدلي.

6- امين الصندوق: امين صندوق لجنة صندوق التقاعد الصيدلي.

7- المدير العام: مدير عام صندوق التقاعد الصيدلي.

8- رسم او رسوم: رسم او رسوم التقاعد الصيدلي.

9- الصيدلية البائعة: الصيدلية التي تبيع المستحضرات وما هو في حكمها للعموم.

10- المستحضرات: المستحضرات الجاهزة والمعدة للبيع من العموم.

الفصل الاول

الاحكام المالية

المادة 3 --- تسميات بعض الرسوم ونطاقها*

تطلق على الرسوم المنصوص عليها في المادة 3 من القانون التسميات التالية، ويحدد نطاق كل منها كما يلي:

1- رسم الاستيراد: وهو الرسم المنصوص عليه في الفقرة 2 والمفروض على ما يستورد من المستحضرات الطبية الجاهزة وما هو في حكمها وفقا للتعريف الوارد في المادة (52) من قانون مزاوله مهنة الصيدلة.

يستوفى هذا الرسم من المستورد، سواء كان ممارسا مهنة الاستيراد او صاحب صيدلية او صاحب مستودع.

ينزل الرسم المذكور من الحسم القانوني العائد لصاحب الصيدلية البائعة بحيث يتحمله هذا الاخير بصورة نهائية.

2- رسم الانتاج: وهو الرسم المنصوص عليه في الفقرة 3 والمفروض على كل ما ينتج محليا من مستحضرات طبية جاهزة او

نظام داخلي رقم 66/65

صادر في 1966/9/3

قواعد تطبيق قانون

التقاعد الصيدلي

معدل بموجب:

القرار رقم 2007/143 تاريخ 2007/10/19⁽¹⁾

والقرار رقم 589 تاريخ 2010/03/10⁽²⁾

والقرار رقم 2012/11 تاريخ 2012/07/23⁽³⁾

احكام تمهيدية

المادة الاولى ---- القواعد المحددة في النظام*

يحدد هذا النظام قواعد تطبيق قانون التقاعد الصيدلي رقم 66/56 الصادر بتاريخ 3 ايلول سنة 1966 المنصوص عنها في المادة 33 من القانون.

المادة 2 ---- تعاريف بعض الكلمات والعبارات*

يقصد بالكلمات والعبارات التالي بيانها، اينما وردت في هذا النظام ما هو موضح بجانبها:

1- القانون: قانون التقاعد الصيدلي رقم 66/56 تاريخ 3 ايلول سنة 1966.

2- النظام: النظام الداخلي المتضمن قواعد تطبيق قانون التقاعد الصيدلي.

3- الصندوق: صندوق التقاعد الصيدلي.

(1) هذا القرار صادر عن لجنة صندوق التقاعد الصيدلي في جلستها رقم 2007/11 تاريخ 2007/10/19، فاقتضى التتويه.

(2) تمت موافقة مجلس نقابة صيادلة لبنان على قرار لجنة صندوق التقاعد الصيدلي القاضي باجراء التعديلات التي يشملها القرار المذكور اعلاه في جلسته رقم 2010/3 تاريخ 2010/2/22، فاقتضى التتويه.

(3) صدر هذا القرار عن لجنة صندوق التقاعد الصيدلي، فاقتضى التتويه.

ب- رسم مستودع يدفعه اصحاب المستودعات عن مبيعاتهم الاخرى من غير البضاعة المستوردة من قبلهم.

5- رسم الوصفات: وهو الرسم المنصوص عليه في الفقرة الاولى والمفروض على تسجيل الوصفات الطبية التركيبية في السجل الخاص لدى اصحاب الصيدليات.

6- رسم التحاليل: وهو الرسم المنصوص عليه في الفقرة 4 والمفروض على التحاليل الكيماوية والجرثومية وبيع الدم والامصال لدى المختبرات. يستوفى هذا الرسم من الصيدلي صاحب المختبر الذي يتحمله بصورة نهائية.

7- رسم الموظفين: وهو الرسم المنصوص عليه في الفقرة (5) من المادة الثالثة لقانون التقاعد الصيدلي والذي يفرض على كل صيدلي موظف منتمي الى النقابة. ويقصد بالصيدلي الموظف كل من يقوم بعمل مأجور له علاقة بمهنة او فن الصيدلة في ادارة او مصلحة عامة او في مؤسسة او شركة خاصة او لدى اي مرجع كان وعلى الاخص القيام بعمل فني في مستودع مرخص قبل صدور قانون مزاوله مهنة الصيدلة او مسؤول عن مكتب علمي أو مسؤول عن ادارة صيدلية نهائية أو ليلية أو مدرس مواد لها علاقة بالصيدلة أو مسؤول عن اعمال لها علاقة بانتاج المستحضرات الطبية وسوى ذلك.

يستوفى هذا الرسم من الموظف الصيدلي صاحب العلاقة الذي يتحمله بصورة نهائية ويعود للجنة ان تقدر وضع الصيدلي الموظف وان تقرر بالتالي، من اجل تحديد الرسم، ما يدخل من اعماله في نطاق الصيدلة وما لا يدخل، وعما اذا كان وضعه يسمح له بالاستفادة من احكام قانون التقاعد الصيدلي ام يستوجب عرضه على النقابة لاتخاذ القرار المناسب بشأنه.

ما هو في حكمها باستثناء المستحضرات الاقرباذانية التي يحضرها الصيدلي في صيدليته. يستوفى هذا الرسم من المنتج سواء كان صاحب مصنع او صاحب صيدلية او اي محل آخر يمكن ان يصنع او يحضر الادوية وما هو في حكمها الخاضعة للرسم.

ينزل الرسم المذكور من الحسم القانوني العائد لصاحب الصيدلية البائعة بحيث يتحمله هذا الاخير بصورة نهائية.

3- رسم البيع: وهو الرسم المنصوص عليه في الفقرة 6 والمفروض على المستحضرات الطبية الجاهزة وما هو في حكمها المستوردة والمنتجة محليا مع مراعاة الاستثناء المتعلق بالمستحضرات الاقرباذانية والآنف الذكر.

يستوفى هذا الرسم من المستورد عن البضاعة المستوردة ومن المنتج المحلي عن البضاعة المصنوعة محليا للذين يتحملان الرسم بصورة نهائية ولا يحق لهما الرجوع به على اي كان. ويبقى خاضعا لهذا الرسم صاحب المستودع الذي يستورد البضاعة مباشرة والذي لم يخضع لرسم المستودع عن مستورده بعدم شموله باحكام الفقرة السابقة من المادة 3 من القانون.

4- رسم المستودع: الذي يدفعه اصحاب المستودعات المنصوص عليهم في الفقرة 7 ويتحملونه بصورة نهائية دون الرجوع به على الغير، وهذا الرسم على نوعين:

أ- رسم مستودع يدفعه اصحاب المستودعات عن البضاعة المستوردة من قبلهم بالاضافة الى رسم الاستيراد الذي يستوفى قبل اخراج البضاعة من الجمارك. ويحل رسم المستودع محل رسم البيع الذي لا يترتب على اصحاب المستودعات الذين يدفعون ذلك الرسم.

2- تعتبر المواد الأولية المواد الخام (Raw Materials) المعدة للتصنيع مستحضرات طبية غير جاهزة وهى بالتالى لا تخضع لرسم الاستيراد.

3- يبقى مفروضاً على مستوردي هذه المواد والمستحضرات الجاهزة وغير الجاهزة التصريح عنها وتقديم البيانات المفروضة وبيان المرجع الذي تعود اليها تمكيناً للجنة من اجراء الرقابة على كيفية استعمالها.

المادة 7 ---- تحديد كمية الطوابع وشكلها والاحتياطات لتأمين سلامة عملية اصدارها وحفظها*

يقرر مجلس النقابة، بناء على اقتراح لجنة الصندوق، كمية الطوابع وشكلها التي تلتصق على فواتير البضاعة المستوردة وغلافات المستحضرات المصنوعة محلياً وسجلات الوصفات الطبية التركيبية وسجلات وتقارير المختبرات الكيماوية والجرثومية وفواتير وقسائم البيع في المستودعات. وعلى مجلس النقابة ان يتخذ الاحتياطات التي يراها كفيلة بتأمين سلامة عملية اصدار الطوابع وحفظها والحؤول دون التزوير والتقليد والسرقة وسواها من المحاذير المحتملة.

المادة 8 ---- استيفاء رسم الانتاج بواسطة طوابع تلتصق على كشوفات شهرية بالمبيعات واجراءاته*

ريثما تصدر الطوابع الخاصة بغلافات المستحضرات الطبية المصنعة محلياً، يستوفي الصندوق رسم الانتاج من المنتجين ومن هو في حكمهم بواسطة طوابع تلتصق على كشوفات شهرية بالمبيعات يقدمها المنتجين في اول كل شهر عن مبيعات الشهر السابق محسوبة على اساس سعر المبيع من العموم.

المادة 4 ---- خضوع صاحب الصيدلية لرسم البيع*

يعتبر صاحب الصيدلية بحكم المنتج ويخضع بالتالى لرسم البيع المنصوص عليه في الفقرة 6 من المادة 3 من القانون عن كل ما ينتجه في صيدليته من مستحضرات طبية او ما هو في حكمها باستثناء المستحضرات الاقرباذانية المعفاة قانوناً.

المادة 5 ---- الرسوم المفروضة عن البضاعة الواحدة*

لا يتحمل المكلف الواحد من المكلفين المنصوص عليهم في مختلف فقرات المادة 3 من القانون عن البضاعة الواحدة الا رسماً واحداً بصورة نهائية. ولا يحول ذلك دون استيفاء رسم الاستيراد ورسم الانتاج من المستورد والمنتج ومن هو في حكمهما وفقاً لاحكام القانون مع حق كل من هؤلاء بتنزيل ما يعادل قيمة الرسم المستوفى من الحسم القانوني العائد للصيدلية البائعة.

المادة 6 ---- المواد الاولية والمستحضرات الطبية غير الجاهزة وغير الخاضعة لرسم الاستيراد

ألغى نص المادة 6 بموجب قرار لجنة صندوق التقاعد الصيدلي رقم 2012/11 تاريخ 2012/7/23 واستعيض عنه بالنص التالي:

1- تعتبر المستحضرات الطبية الجاهزة جميع الاشكال الصيدلانية الجاهزة للاستعمال العلاجي (الحبة، الكبسولة، الابرة، التحميلة، Blister، الخ...) حيث تخضع هذه الاشكال الصيدلانية المستوردة لرسم الاستيراد أياً كان شكل استيرادها موضبة فى الخارج أو معدة للتوضيب والتعليب (Packaging) محلياً ويتم احتساب الرسم التقاعدي على الكمية المستوردة بالرجوع الى حجم توضيب الدواء كما هو مباع فى الصيدليات فى لبنان وعلى أساس سعر مبيعه من العموم فى لبنان.

- اسم صاحب الرخصة ورقم وتاريخ الرخصة
- اسم الصيدلي
- اسم المستودع
- مصدر البضاعة
- رقم وتاريخ الفاتورة
- العدد المستورد من كل صنف

- سعر البيع الافرادي من العموم لكل صنف
- قيمة البضاعة المستوردة محسوبة على اساس سعر البيع من العموم.

المادة 11 ---- التدقيق في الفاتورة العائدة للبضاعة المستوردة ومهرها ودفعها وتوقيعها *

بعد ان تدقق ادارة الصندوق في الفاتورة العائدة للبضاعة المستوردة وتتأكد من الصاق الطابع بقيمة الرسم المتوجب، تمهر الفاتورة الاصلية بخاتم النقابة وتدمغها بعبارة "الا مانع من اخراج البضاعة من الجمارك لجهة استيفاء الرسم التقاعدي فقط ليس الا". اما اذا كانت البضاعة مواد اولية او مستحضرات طبية غير جاهزة، وفقا لما نص عليه هذا النظام، او نماذج طبية مصغرة، فتمدغ بعبارة "الا مانع من اخراج البضاعة من الجمارك" و"غير خاضعة لرسم التقاعد الصيدلي" يوقع على الفاتورة في الحاليتين الرئيس أو امين الصندوق أو المدير العام او من تفوضه لجنة الصندوق بذلك بقرار صريح.

المادة 12 ---- كيفية استيفاء الصندوق رسم البيع *

يستوفي الصندوق رسم البيع المنصوص عليه في الفقرة 6 من المادة 3 من القانون من المستوردين ومن المنتجين المحليين ومن هم في حكمهم على اساس البيانات التي يقدمونها على مسؤوليتهم وفقا للنماذج التي

تقدم الكشوفات المذكورة على ثلاث نسخ: نسخة اصلية ونسختان ثانية وثالثة جميعها موقعة على مسؤولية المنتج.

تلصق الطوابع على النسخة الاصلية التي تعاد للمنتج، ويذكر رقم وتاريخ الايصال العائد لمشتري الطوابع المصقة وقيمتها على النسختين الثانية والثالثة اللتين يحتفظ بهما الصندوق.

المادة 9 ---- البيانات المفروضة على المنتج المحلي لتقديمها إلى ادارة الصندوق *

على كل منتج محلي ومن هو في حكمه ان يقدم الى ادارة الصندوق، على النماذج المبينة في التعميم رقم 5 تاريخ 1971/3/2، البيانات التالية:

1- بيان باصناف المستحضرات التي ينتجها، على ان يعطي العلم عن كل زيادة في هذه الاصناف فور المباشرة بانتاجها.

2- كشف شهري بمبيعاته على اساس سعر المبيع من العموم يقدم في اول كل شهر عن مبيعات الشهر السابق.

3- بيان بالاصناف المصدرة وعددها على اساس سعر بيعها من اصحاب العلاقة وذلك عند تصديرها.

المادة 10 ---- الفاتورة والبيان الواجب على متعاطي مهنة استيراد المستحضرات الطبية تقديمها من اجل استيفاء رسم الاستيراد *

على كل من يتعاطى مهنة استيراد المستحضرات الطبية وما هو في حكمها ان يقدم الى ادارة الصندوق، من اجل استيفاء رسم الاستيراد، الفاتورة الاصلية العائدة للبضاعة المستوردة مع نسخة طبق الاصل عنها موقعة من الصيدلي المسؤول، وبيان منظم على نسختين يتضمن المعلومات التالية:

المادة 15 ---- تحديد وتنظيم الشكل النموذجي لسجل التحاليل المخبرية واعتماده من اجل فرض رسم التحاليل*

تحدد لجنة الصندوق شكلا نموذجيا لسجل التحاليل المخبرية المنصوص عليه في الفقرة 4 من المادة 3 من القانون وتضعه بتصرف وإطلاع الصيادلة اصحاب المختبرات للاقتداء به قدر الامكان. يرقم السجل المذكور وتمهر صفحاته كافة بخاتم النقابة، ويعتبر المستند الوحيد المعتمد رسميا من اجل فرض رسم التحاليل.

المادة 16 ---- تنظيم وحدات التحاليل وتوزيعها*

تدون في سجل التحاليل نتائج كل وحدة تحليل على حدة وتعطى كل وحدة تحليل رقما خاصا متسلسلا.

تضع ادارة الصندوق لائحة مفصلة بوحدات التحاليل الخاضع كل منها للرسم على حدة وفقا للائحة الموضوعة من قبل ادارة الضمان الصحي، وتوزعها على الصيادلة اصحاب المختبرات.

المادة 17 ---- لصق الطوابع على سجل التحاليل والتقارير المتعلقة بنتائج وحدة التحليل وقيمتها*

يلصق على سجل التحاليل وازاء نتائج كل وحدة تحليل طابع بقيمة عشرة قروش ويلصق طابع بقيمة خمسة قروش على كل تقرير يعطى لصاحب العلاقة بنتيجة او نتائج وحدة التحليل، اما اذا اعطي صاحب العلاقة تقريرا واحدا بنتائج اكثر من تحليل واحد، فان الطابع الواجب لصقه على هذا التقرير يكون مساويا في قيمته للطوابع التي كان يجب ان تلتصق على التقارير التي تعطى لصاحب العلاقة على اساس تقرير واحد لكل وحدة تحليل.

تقررها لجنة الصندوق وتبلغ اليهم بواسطة تعاميم تصدرها لهذه الغاية.

المادة 13 ---- القاعدة المعتمدة لفرض الرسم على المستحضرات الطبية الجاهزة وغير المسعرة من العموم*
في حال وجود مستحضرات طبية جاهزة خاضعة للرسم وغير مسعرة من العموم، فادارة الصندوق تعتمد من اجل فرض الرسم المتوجب، القاعدة المعتمدة للتسعير من قبل وزارة الصحة العامة والموضحة بالقرار رقم 1/151 تاريخ 5 ايار سنة 1967.

المادة 14 ---- التقدير المباشر لكل ما يخضع لرسم التقاعد الصيدلي*

يحق لادارة الصندوق ان تقدر مباشرة قيمة كل ما يخضع لرسم التقاعد الصيدلي من مستحضرات ومواد ورواتب وتعويضات وسواها اذا ما تقاعس او تغاضى او أهمل او امتنع اصحاب العلاقة عن تقديم المستندات والبيانات وسائر المعلومات المفروضة او اللازمة لتحديد قيمة الرسوم المتوجبة عليهم. تفرض ادارة الصندوق الرسم على اساس تقديراتها المباشرة، فضلا عن الغرامات والعقوبات التأديبية التي قد يتعرض لها المخالف وفقا لما نصت عليه الفقرة 15 من المادة 3 من القانون. وبشأن تنفيذ هذه الاحكام لا سيما احكام الفقرة 15 من المادة 3 والمادة 15 من القانون، يعتبر الصيدلي الشريك مسؤولا تجاه الصندوق وخاضعا لهذه الاحكام اسوة باصحاب المستودعات.

يحق لكل من خضع لطريقة التقدير المباشر ان يعترض ضمن مهلة عشرة ايام امام لجنة التقاعد الصيدلي، التي تبت في الاعتراض بمهلة لا تتعدى الشهر بالاستناد الى ما يقدمه صاحب العلاقة من وثائق ومستندات.

المادة 18 ---- موجب تنظيم عملية بيع دم أو مصل من اجل تحديد الرسم المتوجب*

يدون الصيادلة اصحاب المختبرات في سجل التحاليل كل عملية بيع دم او مصل على حدة مع ذكر اسم الشاري وتاريخ البيع وسعره، ويقدمون في اول كل شهر بياناً بالكمية المباعة في الشهر السابق مع سعر المبيع الافرادي والاجمالي من اجل تحديد الرسم المتوجب.

المادة 19 ---- موجب الصيدلي الموظف بتقديم تصريح والاعلام عن وضعه الوظيفي*

على كل صيدلي موظف ان يتقدم من ادارة الصندوق في مهلة خمسة عشر يوماً من تاريخ العمل بهذا النظام او من تاريخ بدئه العمل اذا باشر عمله بعد ذلك: بتصريح يبين فيه المؤسسة التي يعمل فيها او لحسابها ونوع العمل او الاعمال التي يتولاها ومجموع ما يتقاضاه منها ومن اي نشاط مأجور آخر ينطبق عليه احكام قانون التقاعد الصيدلي، وهذا النظام على شكل رواتب او اتعاب او تعويضات او اي شكل آخر، ويجب ان تصادق على صحة التصريح المقدم من الصيدلي الموظف في المؤسسة او المؤسسات التي يعمل فيها او لحسابها.

ويتوجب على الصيدلي الموظف ان يعلم ادارة الصندوق عن كل ما يطرأ على وضعه الوظيفي او على رواتبه واتعابه وتعويضاته وما هو في حكمها في مهلة اقصاها خمسة عشر يوماً من تاريخ حصول الطارئ. "

المادة 20 ---- حالة عدم مسؤولية الصندوق عن الاضرار اللاحقة بأصحاب العلاقة الخاضعين لرسم التقاعد الصيدلي*

لا يسأل الصندوق عن اي عطل أو ضرر قد يلحق بأصحاب العلاقة الخاضعين لرسم التقاعد الصيدلي بنتيجة تأخر معاملاتهم اذا

كان سبب التأخير ناتج عن تقصيرهم في تقديم المستندات او البيانات او المعلومات المفروض عليهم تقديمها او المطلوبة منهم.

المادة 21 ---- اعتبار صبغات الشعر ومستحضرات التجميل المحتوية على مادة سامة من المستحضرات الطبية الجاهزة*
تعتبر صبغات الشعر ايا كانت مادة صنعها ومستحضرات التجميل المحتوية على مادة سامة من المستحضرات الطبية الجاهزة الخاضعة لرسم التقاعد الصيدلي.

المادة 22 ---- شروط مفروضة على المستورد في حال عدم اختلاف الغلاف والعبوة عن المستحضر المعد للبيع*

أ - لا تخضع لاي رسم تقاعد صيدلي النماذج الطبية المطابقة للاوصاف المحددة في المادة 58 من قانون مزاوله مهنة الصيدلة.

ب - وفي حال كون الغلاف والعبوة لا يختلفان عن المستحضر المعد للبيع بحجمها الاصيلي، وان كانت تحتوي كمية اقل من الكمية التي تحويها عادة، على المستورد ان يتقيد بالشروط التالية:

1 - ان يكون غلافه الخارجي مخزماً ومحتواه الداخلي مخزماً او مقطعا اكثر من مرة بطريقة واضحة.

2 - ان تكون عبارة "نموذج مجاني محظور بيعه" مطبوعة بحبر غير قابل للنزاع او الالغاء على الغلاف الخارجي والوعاء.

3 - اذا كان الغلاف الخارجي والوعاء الداخلي مطبوع عليهما عبارة "نموذج طبي محظور بيعه"، بطريقة استعمال الآلة الطابعة في هذه الحالة لا ينبغي عليه اتباع طريقة التخريم والتقطيع.

4 - يدفع المستورد كامل الرسم على النماذج الطبية المستوفاة الشروط الأنفة الذكر، (الفقرة ب)، وعند استلامها يتقدم الى

او مديرا مساعدا، أيا كانت التسمية، أن يصرح الى صندوق التقاعد الصيدلي عن أجره أو راتبه (اذا كانت التسمية المعتمدة) وأن يسدد الرسم المتوقع عليه.

4- وفي حال عدم قيام الصيدلي المذكور في الفقرات (1) و (2) و (3) أعلاه بالتصريح عن أجره أو راتبه، فان لجنة صندوق التقاعد الصيدلي تقدر تلقائيا قيمة الاجر او الراتب وتقرض مباشرة الرسم المتوقع.

5- في الشركات المغفلة (SAL)، على الصيدلي رئيس مجلس الادارة - المدير العام أن يقدم الى صندوق التقاعد الصيدلي في نهاية السنة المالية، بياناً بالمبالغ التي تقاضاها عن ادارته للشركة وأن يسدد الرسم على هذه المبالغ.

6- لا يعتبر الصيدلي المذكور في الفقرات /2/ و /3/ و /5/ من المادة الحاضرة، مساهما في تغذية صندوق التقاعد الصيدلي الا بشرط ان تكون الشركة التي يعمل فيها او يزول لديها قد سددت جميع موجباتها حيال الصندوق.

7- اذا كان الصيدلي شريكا في مؤسسة صيدلانية لا يعمل فيها ولكنه حائز لاسهم شركة مغفلة او لحصص في شركة محدودة المسؤولية او شركة تضامن، فلا يكلف بتسديد أي رسم لصندوق التقاعد الصيدلي ولا يعتبر مغذيا له. لا يعتبر الصيدلي المذكور مزاولا لمهنة الصيدلة ما لم يزول فعلا في مجال صيدلاني آخر لان مجرد حيازتهم لاسهم أو حصص في شركة تملك مؤسسة صيدلانية لا يشكل مزاولا للمهنة.

8- اذا كان الصيدلي صاحب رخصة المؤسسة الصيدلانية وهو المالك الوحيد لهذه المؤسسة ولجميع عناصرها، فلا يكلف

صندوق التقاعد الصيدلي بطلب استرجاع الرسوم ليصار الى مراقبة هذه النماذج الطبية وتعطيها بواسطة مفتش صيدلي من الصندوق ثم يعاد كامل المبلغ المدفوع عن هذه النماذج.

وإذا انقضى مدة شهرين ولم يتقدم بطلب استرجاع الرسوم المدفوعة تعتبر هذه البضاعة معدة للبيع.

المادة 22 (مكرر) ---- تغذية صندوق التقاعد الصيدلي:

ينظم، وفقا للفقرات التالية، موضوع تغذية صندوق التقاعد الصيدلي في المؤسسات الصيدلانية بالمعنى المحدد في المادة /9/ من النظام الداخلي لنقابة صيادلة لبنان.

1- على الصيدلي الموظف الذي يعمل في أي مؤسسة صيدلانية سواء كانت رخصتها صادرة باسم شخص معنوي او باسم شخص طبيعي ان يصرح عن اجره الى صندوق التقاعد الصيدلي او راتبه (اذا كانت التسمية المعتمدة) وان يسدد الرسم المتوقع عليه.

2- على الصيدلي المتخذ للادارة الفنية او المعين كمدير مساعد او مدير مسؤول، ايا كانت التسمية المعتمدة، اذا كان عاملا في مؤسسة صيدلانية سواء كانت رخصتها صادرة باسم شخص معنوي او باسم شخص طبيعي ان يصرح عن أجره الى صندوق التقاعد الصيدلي او راتبه (أيا كانت التسمية المعتمدة) وأن يسدد الرسم المتوقع عليه.

تطبق هذه الاحكام على الصيدلي غير الشريك المتخذ للادارة الفنية أو المعين كمدير مسؤول أو مدير مساعد.

3- على الصيدلي الشريك في المؤسسة الصيدلانية الصادرة رخصتها باسم شخص معنوي، في حال كان موظفا أو مديرا فنيا أو مديرا مسؤولا

ويحق للصندوق ان يستدرك اي رسم او جزء من رسم لم يفرض في حينه بسبب السهو او الكتمان او لاي سبب آخر.

الفصل الثاني ادارة الصندوق

المادة 24 ---- اللجنة المختصة بإدارة صندوق التقاعد الصيدلي ومهامها *

تدير صندوق التقاعد الصيدلي اللجنة المنصوص عنها في المادة الرابعة وما يليها من قانون التقاعد الصيدلي الصادر تحت رقم 66/56 تاريخ 3 ايلول سنة 1966 وهذه اللجنة مهيمنة على هذا الصندوق فتقوم بالمحافظة على حقوقه وتطبيق القوانين والقرارات العائدة له ووضع التعديلات اللازمة التي من شأنها تحسين شروط التقاعد وتضع التفسيرات كالمعلقة بشأن كيفية تطبيق احكام مواد قانون التقاعد الصيدلي وتتولى لجنة التقاعد بشكل خاص الامور التالية:

1- تحصيل اموال هذا الصندوق وتحديد طرق استثمارها وحفظها في مصرف او اكثر مقبول من الحكومة.

2- وضع ونشر الميزانية الختامية للسنة المالية السابقة وعرضها على الجمعية العمومية للمصادقة عليها واعطاء براءة ذمة عنها.

3- وضع الموازنة السنوية للسنة المقبلة وعرضها على الجمعية العمومية العادية للموافقة عليها بعد موافقة مجلس النقابة.

4- درس وفصل مطالب الاحالة على التقاعد وتقرير الرواتب والمنح التقاعدية.

5- تعيين الموظفين في الصندوق وتحديد شروط هذا التعيين وتسريحهم ووضع ملاك خاص بهم وتقرير كل ما يتعلق بهم.

بتسديد اي رسم لصندوق التقاعد الصيدلي، الا انه يعتبر مزولاً لمهنة الصيدلة ومساهماً في تغذية الصندوق ويملك الحق في الاستفادة من التقاعد. باستثناء الصيادلة اصحاب الصيدليات، فانه يتوجب على الصيدلي المذكور اعلاه لكي يعتبر معفياً من الرسم ان يقدم الى لجنة صندوق التقاعد الصيدلي في نهاية كل سنة مالية، بياناً برقم المبيعات والنفقات والارباح والخسائر، وان توافق لجنة الصندوق على هذه البيان.

أما اذا كان الصيدلي المذكور في الفقرة السابقة يتقاضى راتباً او اجرا لقاء ممارسته اي عمل في المؤسسة الصيدلانية بالاضافة الى ملكيته لهذه المؤسسة فانه ملزم بتسديد الرسم على المبلغ الذي يتقاضاه.

9- اذا كانت رخصة الصيدلية صادرة باسم صيدليين اثنين، فانهما معفيان من الرسم ويعتبران مزولين للمهنة ومساهمين في تغذية الصندوق ويملكان الحق في الاستفادة من التقاعد.

10- تملك لجنة صندوق التقاعد الصيدلي صلاحية ان تتخذ القرارات المناسبة لاعطاء الحل العادل للحالات غير الملحوظة صراحة في المادة الحاضرة والتي قد تطرأ وتعرض على اللجنة. لا تتخذ هذه القرارات الا بأكثرية ثلثي الاعضاء الذي تتألف منهم اللجنة، وعندما لا تتوفر هذه الاكثرية في الجلسة التي تعرض عليها الحالة التي تنظر بها اللجنة، تدعى هذه اللجنة الى جلسة اخرى وعندئذ يكتفى بالاكثرية العادية.

المادة 23 ---- صلاحيات الصندوق بإجراء التحقيقات واستدراك الرسوم *

يتمتع الصندوق باوسع الصلاحيات لاجراء التحقيقات لدى اصحاب العلاقة والاطلاع على سجلاتهم ومستنداتهم ومخابراتهم وسائر اوراقهم للثبوت من صحة التصاريح والبيانات والمعلومات المقدمة منهم.

إذا تبين ان هناك تلاعبا في مقدرات الصندوق يجب على النقيب او من ينوب عنه اخذ الاجراءات القانونية فور الاطلاع على هذا التلاعب. ويحق لكل من النيابة العامة الاستئنافية ولكل صيدلي مسجل في جدول النقابة او متقاعد ان يأخذ صفة الادعاء الشخصي.

المادة 29 ---- تنظيم اجتماعات لجنة التقاعد *

أ- تعقد لجنة التقاعد جلسة عادية مرة كل شهر على الاقل، على ان تعين اللجنة موعدها، ويمكن عقد جلسات استثنائية كلما رأى النقيب لزوما لذلك او بناء على طلب ثلاثة اعضاء على الاقل، وعندئذ تلتئم اللجنة حكما في اليوم الرابع الذي يلي تسجيل الطلب في امانة السر .

ب- يرأس اجتماعات اللجنة النقيب او عند غيابه او تغيبه يرأسها نائب النقيب والا فيترأسها امين السر والا فاكبر الحاضرين سنا .

ج- تطبق على اجتماعات اللجنة قواعد النصاب والاكثرية المطبقة على مجلس النقابة ويوضع لكل اجتماع محضر يوقعه جميع الحاضرين يصبح ملزما للجميع، بمن فيهم العضو الغائب او الممتنع عن التصويت او عن التوقيع.

المادة 30 ---- الاجراءات المتعلقة بالمعاملات الواردة إلى لجنة التقاعد *

تسجل في امانة السر جميع المعاملات الواردة الى لجنة التقاعد وتودع النقيب بعد الاحتفاظ بنسخة عنها، خلال ثلاثة ايام، يحيل النقيب المعاملة الى اللجنة الادارية الفرعية لابداء الرأي ومن ثم يعرضها فورا على اللجنة لاخذ القرار المناسب. يحق لاي عضو في اللجنة ان يعترض عفوا او بناء على اي شكوى او طلب على اي تأخير في

6- تقرير صرف المبالغ المترتبة على الصندوق.

7- رفع اسماء الصيادلة المخالفين الى نقيب صيادلة لبنان لاتخاذ الاجراءات القانونية بحقهم.

8- تفسير وشرح مواد قانون التقاعد الصيدلي.

المادة 25 ---- مدة الدورة المالية لصندوق التقاعد الصيدلي *

ان الدورة المالية لصندوق التقاعد الصيدلي هي سنة كاملة تبتدىء من اول تشرين الثاني من كل عام وتنتهي في 31 تشرين الاول من السنة التالية.

المادة 26 ---- اثر عدم التصديق على الموازنة الجديدة في موعدها على الجباية والانفاق *

في حال عدم التصديق على الموازنة الجديدة في الموعد المحدد لها، تستمر الجباية والانفاق على اساس القاعدة الاثني عشرية من الميزانية السابقة.

المادة 27 ---- مسؤوليات اعضاء لجنة صندوق التقاعد الصيدلي وحقوقهم *

ان جميع اعضاء لجنة صندوق التقاعد الصيدلي مسؤولون عن حسن سير الاعمال وضبط الحسابات وتطبيق الانظمة ويحق لكل فرد منهم الاطلاع على جميع اجهزة الادارة وحساباتها ومستنداتها وسجلاتها. واذا تبين له اي خطأ ما يجب ان يطلع عليه لجنة التقاعد الصيدلي واذا لم ير تجاوبا في ذلك فعليه مراجعة مجلس النقابة ومن بعده الجمعية العمومية اذا رأى لزوما لذلك.

المادة 28 ---- اثر التلاعب في مقدرات الصندوق *

المادة 33 ---- مفعول اتخاذ قرار اقالة أي من الصيادلة في لجنة التقاعد*
في حال اتخذت الجمعية العامة قرارا باكثرية ثلثي الاعضاء الحاضرين باقالة اي من الصيادلة في لجنة التقاعد يمارس الرديف مهام السلف الى نهاية مدة اقالته.

المادة 34 ---- اللجان الفرعية للجنة التقاعد*

تنشئ لجنة التقاعد لجانا فرعية لتسهيل ومراقبة الاعمال وتأمين حسن سيرها وتشكل كل لجنة فرعية من ثلاث اعضاء على الاقل ينتخبون من اعضاء لجنة التقاعد، ومن هذه اللجان:

1- لجنة الطوابع وهي مكلفة بطبع التمغات واستلامها، وتسليمها الى امين الصندوق وفقا للمادة 15.

2- اللجنة المالية: وهي مكلفة بمراقبة الصندوق ووضع الميزانية والموازنة.

3- اللجنة الادارية: وهي مكلفة بدرس وتنظيم كل ما له شأن بالادارة وبطلبات التقاعد.

الفصل الثالث

امانة السر

المادة 35 ---- إنشاء امانة السر وانتخاب امين السر ومهامه*

تنشئ لجنة التقاعد امانة للسر، وتنتخب هذه اللجنة في اول جلسة تعقدها بعد الانتخابات العامة امينا للسر الذي يقوم على مسؤوليته بتأمين الاعمال الادارية والمحافظة على جميع القيود والوثائق غير الداخلة في اختصاص امانة الصندوق.

المادة 36 ---- السجلات المتخذة من امين السر لحسن سير العمل*

على امين السر ان يتخذ سجلات لحسن سير العمل، ومنها:

عرض المعاملة على اللجنة، وان يودع النقيب اعتراضه بهذا الصدد. في حال التمادي في التأخير تنظر اللجنة باسبابه ونتائجه ويعود لها ان تقرر جلب الملف مباشرة لديها فتتظر بالمعاملة وتأخذ القرار المناسب.

المادة 31 ---- ارتباط اعضاء لجنة التقاعد بسر المذاكرة وتحديد اصحاب الحق بالاضطلاع على مقررات اللجنة*

ان اعضاء لجنة التقاعد مرتبطون بسر المذاكرة فلا يجوز الاباحة بالمناقشات التي تجري ويحق لكل صاحب مصلحة وللنيابة العامة الاستئنافية ولمجلس النقابة الاطلاع فقط على مقررات لجنة التقاعد.

المادة 32 ---- الاستقالة أو الفصل من لجنة التقاعد*

أ - يعتبر مستقila من لجنة التقاعد كل صيدلي يتغيب عن ثلاث جلسات متتالية دون عذر مشروع تقبل به اللجنة. تكرر الاستقالة من قبل اللجنة خلال جلسة عادية او استثنائية.

ب - يعود للجنة التقاعد قبول او رفض الاستقالة التي يتقدم بها اي صيدلي في اللجنة.

ج - يعتبر مفصولا من اللجنة كل صيدلي ينقطع عن ممارسة مهنة الصيدلة في لبنان او يصدر بحقه حكم تأديبي يقضي بعقوبة غير التنبية او اللوم، كما يعد مفصولا اي صيدلي ينتخب في مجلس النقابة باستثناء والعضوين المذكورين في الفقرة (ج) من المادة (4) من قانون التقاعد الصيدلي رقم 66/56 تاريخ 1966/9/3.

د - عند شغور اي مركز في اللجنة يترتب عليها اتخاذ التدابير الالية الى ملئه.

اما دفاتر الايصالات فتخضع لنفس الاجراءات المذكورة في الفقرة الاولى من هذه المادة ويوقع على الغلاف الخارجي من كل دفتر النقيب وامين سر لجنة التقاعد ويحفظ مفتاح الصندوق الحديدي في مركز امانة سر لجنة التقاعد.

المادة 39 --- تحديد وايداع الكمية المناسبة من الطابع لتسيير الاعمال لفترة شهر*

يحدد امين الصندوق الكمية التي يراها مناسبة لتسيير الاعمال من الطابع لفترة شهر لتأمين سحبها وتودع في الصندوق الحديدي العادي في مركز اللجنة.

المادة 40 --- حدود كمية الاموال في صندوق لجنة التقاعد والايداع في البنك وشروطه*

لا يجوز ابقاء اموال في صندوق لجنة التقاعد تزيد عن الثلاثماية ليرة لبنانية وتودع الاموال في بنك او اكثر معترف به رسميا، تعيينه اللجنة مع الشروط لحساب الايداع والفوائد ويكون هذا الايداع حتما باسم "صندوق التقاعد الصيدلي".

المادة 41 --- تقارير امين الصندوق*

يضع امين الصندوق كل شهرين تقريرا موجزا عن حالة الصندوق مع اقتراحاته وملاحظاته ان وجدت، وفي النصف الاخير من شهر تشرين الاول يضع مع اللجنة المالية تقريرا مفصلا عن السنة المنصرمة وفقا للمادة السابعة من القانون.

المادة 42 --- حدود الاموال الجائز بقائها في صندوق الاعانة ومصير المبالغ الفائضة*

لا يجوز ان يبقى في صندوق الاعانة المبين في المادة الثلاثين من قانون التقاعد

أ - سجل وقائع الجلسات، يوقع جميع اعضاء اللجنة على محضر الجلسات.

ب - سجل الوارد تدون فيه تحت رقم متسلسل المخابرات الخطية والعرائض الواردة للجنة التقاعد مع ملخص عنها.

ج - سجل الصادر وتدون فيه الاوراق الصادرة مع ملخص عنها.

د - سجل جدول يدون فيه اسماء جميع اعضاء النقابة مع جميع المعلومات اللازمة للتقاعد.

هـ - ملف خاص مع جميع الوثائق لكل صيدلي مسجل في النقابة.

الفصل الرابع

امانة الصندوق

المادة 37 --- انتخاب امين الصندوق ومهامه*

وفقا للمادة 8 من قانون التقاعد تنتخب لجنة التقاعد في اول جلسة لها امينا للصندوق يكلف على مسؤوليته بتأمين ادارة اعمال وحسابات اموال الصندوق في مختلف ابوابه من مدخول ومصروف ورصيد.

المادة 38 --- الاجراءات المتعلقة بالطابع ودفاتر الايصالات*

تحفظ الطابع في صندوق حديدي خاص في مركز اللجنة، تدون معاملات ايداع وسحب الطابع بذات الوقت في دفترين متشابهين. توقع لجنة الطابع على الدفترين عند كل عملية ايداع او سحب وتسليم الطابع المسحوبة الى امين صندوق لجنة التقاعد بعد اخذ توقيعه.

يحفظ احد هذين الدفترين في الصندوق الحديدي في مركز اللجنة والثاني في مركز امانة سر اللجنة.

يجب حفظ جميع هذه الوثائق والملفات في قلم لجنة التقاعد حتى تقرر لجنة الادارة حفظها في محل آخر واتلافها.

المادة 47 ---- ترتيب الدفاتر والوثائق وتصحيحها*

يجب ان تكون جميع الدفاتر والوثائق المشار اليها وقيودها سليمة من الحك والمسح والتحشية بين السطور ومن كتابة العلوات على الاطلاق، واذا وقع ذهول اثناء التسجيل يوجب شطب بعض الكلمات والحروف، يسحب خط احمر رفيع عليها بصورة تظل معها تلك الجملة المشطوبة مقروؤة ويكتب التصحيح على هامش الدفتر ويوثق ذلك بتواقيع المسجل وامين الصندوق او امين السر والنقيب الذي يطلع جميع اعضاء المجلس على اللجنة على التصحيح الحاصل.

المادة 48 ---- مستندات مفروضة على الصيدلي الطالب احواله إلى التقاعد*

ان الصيدلي الذي يطلب احواله على التقاعد يجب ان يبرز على الاقل المستندات التالية وعلى مسؤوليته:

أ - افادة من النقابة عن تاريخ مزاوله المهنة في لبنان.

أضيفت عبارة جديدة الى الفقرة (أ) من المادة 48 بموجب البند (2) من القرار رقم 589 تاريخ 2010/3/10 وهي التالية:

وافادة تثبت ان الصيدلي لم يمتنع عن تنفيذ اي قرار صادر بحقه عن مجلس التأديب لدى النقابة و/أو محكمة الاستئناف المدينة النازرة بالقضايا النقابية"، وذلك بعد تبلغه قرار مجلس التأديب و/أو القرار الاستئنافي.

ب - افادة بانه مارس مهنة الصيدلة وذلك غدى صندوق التقاعد الصيدلي دون انقطاع طيلة المدة المنصوص عليها في المواد 10 و11 و13 ولغاية تقديم طلب الاحالة على

اكثر من خمسة وعشرين الف ليرة لبنانية وكل مبلغ يتجاوز المبلغ المذكور يعاد الى صندوق التقاعد الصيدلي.

الفصل الخامس

في موظفي الادارة

المادة 43 ---- الموظفون المعينون من لجنة التقاعد لتسيير الاعمال*

لجنة التقاعد ان تعين موظفين لتسيير الاعمال، ومنها:

أ - مدير عام مسؤول، يعين لادارة صندوق التقاعد مديرا مسؤولا صيدليا ليؤمن سير الاعمال.

ب - مفتش صيدلي محلف او اكثر، ويحلف اليمين امام المجلس التأديبي.

ج - محاسب وامين صندوق ويشترط بان يقدم كفالة مضمونة.

د - محررون وكتبة.

الفصل السادس

احكام عامة

المادة 44 ---- الملف الخاص المنظم بكل معاملة تقاعد*

ينظم ملف خاص تحت رقم متسلسل بكل معاملة تقاعد باسم طالب التقاعد.

المادة 45 ---- تنظيم دفاتر ومحاضر اللجنة*

ان جميع دفاتر ومحاضر اللجنة يجب ان تكون مجلدة ومختومة صفحة صفحة بخاتم امانة السر ومرقمة ومصادق عليها من قبل النقيب وامين السر وامين الصندوق.

المادة 46 ---- حفظ الوثائق والملفات*

فلكي تتقاضى نصيبها من الارث اسوة بالابنة العازبة، عليها ان تقدم صورة طبق الاصل مصدقة من المرجع المختص عن الحكم الذي يعلن بطلان الزواج واعتباره كأنه لم يكن.

ج - حكم بالوصاية اذا كان الوريث او احد الورثة المستدعي لاجله قاصرا.

د - اذا كانت ارملة الصيدلي المتوفي صيدليا احيلت على التقاعد او مستجمة شروط الاحالة على التقاعد، فعليها ان تقدم استدعاء تبين فيه انها تختار اما تقاضي الصحة من المعاش عملا بالمادة 20 من قانون التقاعد الصيدلي واما الاستفادة من المعاش، الذي حدد او سوف يحدد لها بصفتها صيدليا وفقا لقواعد الاحالة على التقاعد.

اضيفت فقرة جديدة (هـ) الى المادة 49 بموجب البند (2) من القرار رقم 589 تاريخ 2010/3/10 وهي التالية:

هـ- اقادة تثبت ان الوريث حائز على الجنسية اللبنانية بتاريخ تقديم الطلب، وتطبق على الوريث أحكام المادة 55/ من قواعد تطبيق قانون التقاعد الصيدلي⁽¹⁾.

المادة 50 ---- طلب احالة الصيدلي المتوقف عن المزاولة إلى التقاعد *

اذا كان الصيدلي الذي يطلب احالته الى التقاعد قد مضى على قيد اسمه في جدول النقابة مدة الثلاثين سنة ولم يكن قد مارس المهنة وبالتالي لم يغذي صندوق التقاعد طيلة هذه المدة فلا يجوز قبول احالته الا بعد ان يتم المدة التي كان قد توقف فيها عن المزاولة.

المادة 51 ---- تحري لجنة التقاعد عن صحة الوثائق المقدمة *

(1) اي المادة (55) من هذا النظام الداخلي المنشورة في ما بعد.

التقاعد فيم خص حالة المرض الدائم او العجز.

اما الصيدلي الذي طلب احالته على التقاعد سندا للمادة العاشرة من قانون التقاعد الصيدلي، والذي لم يكن قد مارس المهنة طيلة المدة المنصوص عنها في هذه المادة، فلا يقبل طلبه الا عند اكماله مدة المزاولة وبالتالي تغذية الصندوق ثلاثين عاما سندا للمادة 50/ من النظام الداخلي لقواعد تطبيق قانون التقاعد الصيدلي.

ج - افادة مع جميع الوثائق الثبوتية بانه قد صفى مؤسسته وانقطع عن ممارسة المهنة وشطب اسمه من جدول النقابة وفقا للمادة 12.

اضيفت فقرة جديدة (د) الى المادة 48 بموجب البند (2) من اقرار رقم 589 تاريخ 2010/3/10 وهي التالية:

د- افادة تثبت انه حائز على الجنسية اللبنانية بتاريخ تقديم الطلب.

المادة 49 ---- المستندات المطلوبة اذا كان طلب التقاعد مقدماً من قبل ورثة الصيدلي المتوفي *

اذا كان طلب التقاعد مقدما من قبل ورثة الصيدلي المتوفي، فيجب، لكي يستفيدوا من معاش تقاعدي يحق لهم وفقا للتحديد المنصوص عنه في المادة 13 من قانون التقاعد الصيدلي، ان يرفقوا بهذا الطلب، علاوة على المستندات المذكورة في المادة 48 من النظام الداخلي لقواعد تطبيق قانون التقاعد الصيدلي، المستندات التالية:

أ - حكم ثبوت وفاة وحصر ارث الصيدلي.

ب- بيان قيد باسماء الورثة من المديرية العامة للاحوال الشخصية.

وإذا كان بينهم ابنة شرعية او متبنية كانت متزوجة وعلن زواجها باطلا وكأنه لم يكن،

1 - ان يبرز تذكرة هوية القاصر وعليه ان يتخذ مركز اقامة له في بيروت.

2- ان يبرز ويبقي في ملف القاصر عن كل قبض الافادة المطلوبة في الفقرة 4 السابقة.

3- ان يبرز ويبقي في ملف القاصر بأخر كل سنة افادة رسمية من المحكمة التي عينته وصيا بانه لا يزال مكلفا بهذه الوصاية.

تقدم المستندات المطلوبة كل ستة اشهر او بناء لطلب اللجنة.

المادة 54 ---- عدم جواز الجمع بين مرتبين مستحقين من صندوق التقاعد*

لا يجوز الجمع بين مرتبين مستحقين من صندوق التقاعد ولصاحب الحق ان يختار احدهما.

المادة 55 ---- سقوط الحقوق التقاعدية عند فقدان الجنسية*

تسقط الحقوق التقاعدية نهائيا العائدة للصيدلي وورثته اذا فقد الجنسية اللبنانية.

المادة 56 ---- الاعمال المزولة من الصيدلي الخاضعة للرسم والاشتراك*

تخضع للرسم والاشتراك المبين في قانون التقاعد الصيدلي جميع ما يتقاضاه الصيدلي من مزاولته مهنة الصيدلة بجميع فروعها وانواعها وكذلك جميع ما يتقاضاه من عمله في مزاولته الدعاية الطبية وكذلك جميع ما يتقاضاه من اعمال اخرى يقوم بها تحددتها اللجنة بقرار خاص ولا يؤخذ اية ممارسة للمهنة خارج الاراضي اللبنانية.

أضيف مقطع جديد الى المادة 56 بموجب البند (1) من القرار رقم 589 تاريخ 2010/3/10 وهو التالي:

يعتبر المدخول الناجم عن مزاولته المهنة أثناء التوقيف عن العمل أو الشطب من

ان للجنة التقاعد الحق المطلق في اي وقت كان بالتحري بكافة الطرق التي ترتبها عن صحة الوثائق المقدمة لها وان تتخذ بالنتيجة القرار المناسب.

المادة 52 ---- آثار ثبوت عدم صحة الوثائق والتصاريح المبرزة*

يؤدي ثبوت عدم صحة الوثائق والتصاريح المبرزة للجنة الادارة الى رد طلب المستدعي او الى حرمانه من الراتب والتعويض واستعادة المبالغ التي تكون قد دفعت له، كما انه يحق للجنة مقاضاة صاحب العلاقة او وكلائهم جزائيا.

المادة 53 ---- وثائق الزامية عند دفع الراتب التقاعدي أو المنحة للوكيل أو الوصي*

لا يجوز بتاتا دفع الراتب التقاعدي او المنحة من صندوق التقاعد للوكيل وللوصي بدون الوثائق التالية:

الوكيل:

1 - ان يبرز وكالة او يبقي نسخة طبق الاصل عنها في ملف موكله في قلم لجنة الادارة وعلى الوكيل ان يتخذ مركز اقامة له في بيروت.

2- ان يجدد هذه الوكالة مرة كل خمس سنوات.

3 - ان يبرز تذكرة هوية موكله.

4 - ان يبرز ويبقي في ملف موكله عند كل قبض افادة من مختار بلده مؤرخة بما لا يزيد عن عشرة ايام من تاريخ ابرازها مع زيادة مسافة البريد ان اتت من الخارج تثبت ان الموكل لا يزال على قيد الحياة.

تقدم المستندات المطلوبة كل ستة اشهر او بناء لطلب اللجنة.

الوصي:

للنقابة ويقوم النقيب او من ترأس الجلسة بتقديم طلب الاستشارة.

المادة 58 ---- الغاء القرارات والنصوص المخالفة و نفاذ النظام*

تلغى جميع القرارات والنصوص المتممة لها المخالفة لهذا النظام او غير المؤتلفة مع احكامه.

يعمل بهذا النظام فور تصديقه من قبل لجنة التقاعد الصيدلي وموافقة مجلس نقابة صيادلة لبنان.

وضعت لجنة صندوق التقاعد الصيدلي النظام الداخلي لقواعد تطبيق قانون التقاعد الصيدلي ووافقت عليه في جلستها رقم 29 تاريخ 27 نيسان سنة 1971.

اتخذ مجلس نقابة صيادلة لبنان بجلسته رقم 833 تاريخ 30 نيسان سنة 1971 قرارا بالموافقة والتصديق على النظام الداخلي لقانون التقاعد الصيدلي.

الجدول أو اغلاق المؤسسة خاضعاً للمادة 56/ من قانون التقاعد الصيدلي رقم 66/65 وتتولى اللجنة التقدير المباشر للمبالغ التي تقدر انها تترتب لصالح صندوق التقاعد الصيدلي بذمة الصيدلي او المؤسسة خلال مهلة المزاولة على النحو المشار اليه وعلى الرغم من ابلاغه قرار التوقيف عن العمل او الشطب او اغلاق المؤسسة.

ان الامتاع عن تنفيذ قرار اللجنة هو امتناع عن تسديد مال عائد لصندوق التقاعد الصيدلي المنصوص عنه في الفقرة السابقة.

المادة 57 ---- تمثيل لجنة التقاعد الصندوق تجاه الغير وتنفيذ قراراتها وطلب الاستشارات القانونية*

تتولى لجنة التقاعد تمثيل الصندوق تجاه الغير ويقوم النقيب او من يمارس صلاحياته او بعضها عند الاقتضاء بتنفيذ قرار اللجنة في هذا الشأن، يحق للجنة ان تطلب الاستشارات القانونية من المستشار القانوني

